

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة



القرار رقم / ٦٦٨ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٦١ .

وأحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته .

وعلى التعليمات التنفيذية رقم / ٨ / لعام ١٩٨٦ لقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ .

يقرر ما يلى

مادة / ١ / - يضاف تعريف وحدات الإشتابه والاصطياف في القسم الاستثماري للمشاريع

السياحية الوارد في المادة / ١ / من القرار رقم / ٢٤٣٥ / تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣

إلى التعريف الواردة في المادة الأولى من الفصل الأول من التعليمات التنفيذية

رقم / ٨ / تاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ لقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ /

تاريخ ١٩٨٥/٧/٣١ .

مادة / ٢ / - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/٤/١٤٣٠ .

٢٠٠٩/٤/٥

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغا القلعة

نسخة إلى :

- م . السيد الوزير .

- م . السيد معاون الوزير .

- م . مدير إدارة الاستثمار السياحي .

- مديرية المشاريع السياحية .

- مديرية المنشآت السياحية .

- مديرية السياحة في المحافظات .

- المتابعة (بإضافة القرارات الصادرة عن السيد الوزير) .